

المسودة، بتاريخ 2013/3/25

تطبيقات أولية على مشروع القانون المتعلق

بتجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز

1. المقدمة

إن مشروع قانون تجريم التعذيب، والإخفاء القسري والتمييز (المشار إليه في ما يلي بمشروع القانون) يشكّل خطوةً إيجابيةً من جانب المؤتمر الوطني العام تتمثل في الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها في ليبيا، وفي الإيفاء بالتزامات الدولة الليبية والواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.

فالتزامات ليبيا على الصعيد الدولي في ما يتعلق بالجرائم التي تشكّل موضوع مشروع القانون تتبع بشكلٍ أساسي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1984، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966. جدير بالذكر أنّ ليبيا لم تنضمّ كدولةٍ طرف إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عام 2006.

يسعى مشروع القانون إلى تجريم ثلاث جرائم مختلفة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية إما بشكلٍ كاملٍ (الجريمتان الأولى والثانية) أو جزئي (الجريمة الثالثة): التعذيب، الإخفاء القسري والتمييز. إن الهدف المتمثل في تضمين الالتزامات الدولية لليبيا في ما يتعلق بهذه المسائل الثلاث المندرجة في إطار حقوق الإنسان ضمن التشريعات الوطنية لأمر مشجّع حتماً، ولكن القيام بذلك في تشريعٍ واحدٍ من شأنه أن يؤدي إلى خطر الوقوع في التبسيط المفرط وتجنّب موجبات هامة ومحددة لكل من هذه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتتوه كلّ من منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، ومنظمة "ريدرس" لإنهاء التعذيب وجبر ضرر للضحايا، ومنظمة "ديجنيتي"، و"المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب" (معاً، معدّو هذه الوثيقة) بالمبادرة الليبية. ويعترف معدّو هذه الوثيقة باشمال مشروع القانون على عناصر إيجابية، ولكنهم مع ذلك يتخوّفون من أن يكون مشروع القانون بحاجةً للتوضيح والتعديل في حال كان سيدخل حيّز التنفيذ ويفي بالالتزامات الدولية لليبيا.

تعيش ليبيا اليوم فترةً انتقاليةً يسعى فيها حكم القانون لفرض سيادته، وفي ظل انتشار الميليشيات المسلحة وإحكامها السيطرة بحكم الواقع على الأرض، وفيما الشرعية الثورية تشكل حجر الزاوية لكل حوارٍ سياسي، من الأهمية بمكان أن تعكس التشريع التي يصدرها المؤتمر الوطني العام المبادئ الأساسية لحكم القانون. وهي تتضمن من جملة ما تتضمنه أنّ على القانون أن يكون متاحاً للجميع، مطبقاً على نحوٍ إلزامي، وليس خاضعاً لتقديرٍ معينة، بل مطبقاً بمساواة وعدل ومع احترام حقوق الإنسان، من أجل ضمان سيادة حكم القانون¹.

من هنا، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه المبادئ الأساسية، يدلي معدّو هذه الوثيقة بما لديهم من تعليقات أولية على مشروع القانون المذكور. وبشكلٍ خاص، مع الأخذ في الحسبان الحاجة لتوفير إمكانية أن يكون القانون متاحاً للجميع، بما فيه المواد التي يحتوي عليها، يرى معدّو هذه الوثيقة أنه لا بد من أن تشكل كل من الجرائم الثلاث موضوعاً لقانون مختلف يعالج الجريمة ذات الصلة بشكلٍ منفصل. في هذه الوثيقة، ونظراً للطبيعة المحددة لولاية جميع المعدّين في ما خلا منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" و"المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب"، سيصّب معدّو الوثيقة تركيزهم على الأحكام المتعلقة بالتعذيب.

2. الإطار التشريعي

تملي المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ليبيا، باعتبارها دولة طرفٍ فيها، أن تتخذ إجراءات تشريعية لمنع أعمال التعذيب. يفيد إطار العمل التشريعي لمنع التعذيب في تحقيق الوظائف المهمة التالية:

- (أ) على المستوى الرمزي، يعكس التزام الدولة بمنع التعذيب؛
- (ب) في أفضل الأحوال، يتكوّن إطار العمل من مجموعة متناسقة من القواعد التي تعالج على نحوٍ فعال الجوانب المتعددة لمنع التعذيب.
- (ت) يوجّه سلطات الحكم حول المعايير والمسلكيات المتوقعة منها فيفيد بالتالي كأداة وكعلامة مرجعية في آن واحد.
- (ث) يحدّد على نحوٍ فعال من خطر التعذيب من خلال تحديد سلسلة من الحقوق والواجبات والآليات.
- (ج) يوفّر الوسائل لضمان مساءلة جميع مرتكبي أعمال التعذيب.
- (ح) يمنح ضحايا التعذيب الحق في الجبر والإنصاف والحصول على التعويض الفعال.
- (خ) يساعد في ضمان إيفاء الدولة بالتزاماتها على المستوى الدولي.

من الممكن أن يتخذ الإطار التشريعي شكل تعديلاتٍ تجرى على التشريع السارية في التطبيق أو اعتماد قانون محدد لمناهضة التعذيب. ويبدو أنّ ليبيا، في صياغتها لمشروع القانون، قد أثرت إصدار تشريع محدد لمناهضة التعذيب. ولكن

¹ طوم بينغهام، سيادة القانون، المصدر بالإنكليزية: Tom Bingham, *The Rule of Law* (Penguin Books, 2010).

لا يتناول مشروع القانون بعض الموجبات الهامة التي تملئها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. صحيح أن مشروع القانون يتقدم خطى نحو الأمام باتجاه الاعتراف بالتعذيب كجرم، ولكنه لا ينص على أي إطار عمل شامل لمناهضة التعذيب.

يعني معدّو هذه الوثيقة تماماً الضغط الذي يفرضه عامل الوقت ويخضع له المؤتمر الوطني العام في هذه الفترة الانتقالية، وهم يفهمون تماماً الحاجة لتمكين وزارة العدل ووزارة الداخلية من أجل المباشرة بالتحقيقات في قضايا التعذيب، انطلاقاً من هذا الوعي، يعرض معدّو هذه الوثيقة تعليقاتهم على مشروع القانون، ويقومون، في ما يتعلق بالالتزامات الدولية لليبيا بمراجعة مشروع القانون في ما يتناول الأحكام الخاصة بالتعذيب، ويقترحون التعديلات بتصور يقصد منه صياغة قانون ينص على المقومات الأساسية لتجريم التعذيب:

- التعريف
- العقوبة
- المسؤولية
- ظروف التشديد
- العقوبات أمام المساءلة بما في ذلك أشكال العفو والتقدم
- الولاية القضائية العالمية وعدم الإعادة القسرية أو عدم الردّ.

جدير بالذكر أن التوصيات المدرجة في هذه الوثيقة قد قدمت على أساس أن مشروع القانون هو إجراء مؤقت لتجريم التعذيب وأنه سيكمل في المستقبل بقانون شامل لمناهضة التعذيب.

ختاماً، يجب أن يعالج مشروع القانون بوضوح التشريعات السارية التطبيق. فعلى سبيل المثال، تجرم المادة (435) من قانون العقوبات التعذيب أصلاً ولكن من دون إدراج تعريف بجرم التعذيب. لذلك، من المحبذ أن ينص مشروع القانون بوضوح على أن تعريف التعذيب كما هو وارد في مشروع القانون يجب أن ينطبق على كل إشارة إلى التعذيب يتضمّنهما قانون العقوبات مع الحرص على إجراء التعديلات ذات الصلة على قانون العقوبات. ويشكل القانون رقم 38 أيضاً مثالاً آخر في هذا السياق. في وقت يتضمّن فيه مشروع القانون إشارة إلى القانون رقم 38 والعفو الممنوح بموجب المادة (4) منه، ما من إشارة واضحة إلى إلغاء المادة المذكورة. من المهم صياغة القانون على نحو يمكن فيه تجنّب أي لغط محتمل لا يقصده المشرعون؛ لهذه الغاية، يجب الإشارة بشكل مباشر إلى إلغاء تلك المادة، وليس ترك الأمر لتفسير السلطة التشريعية أو السلطة القضائية. لم يتمكن معدّو هذه الوثيقة من إجراء مراجعة كاملة للتشريعات الليبية السارية حول التعذيب لإلقاء الضوء على كافة التعديلات المطلوبة. بمقدور منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" و"المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب" القيام بذلك، في حال طلب المؤتمر الوطني العام أي مساعدة في هذا المجال.

3. التعليقات على أحكام التعذيب الخاصة بمشروع القانون

يسلّط معدّو هذه الوثيقة الضوء على التغييرات الأساسية التالية المطلوبة لجعل مشروع القانون قانوناً فعالاً لتجريم التعذيب. إن الاقتراحات على الصياغة واردة في النسخة من مشروع القانون المرفقة في الملحق.

(أ) التعريف

تعرف المادة (2) من مشروع القانون بجرم التعذيب كالآتي:

كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق ألم أو معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته بسبب إجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أي كان نوعه أو بسبب الانتقام أي كان الدافع.

يتضمّن هذا التعريف بعض العناصر الأساسية لجرم التعذيب، كما هو محدد في المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولكن، لا يتضمّن شرط أن يكون هذا العمل يلحق "عمداً". وبالتالي، نوصي بأن يعدّل التعريف ليعكس الغاية المحددة.

في التعريف الوارد في المادة (2) من مشروع القانون إشارة إلى أنّ الفعل يرتكب من قبل الشخص بحق "شخص معتقل تحت سيطرته". نفترض أنّ في هذه الإشارة انعكاس للوضع القائم في ليبيا والقاضي بأنّ معظم أعمال التعذيب ترتكب في مراكز الاعتقال، وفي بعض الحالات، على يد جهات غير حكومية. انطلاقاً من هذه الفكرة، نقدر الحاجة إلى تقديم تعريف أكثر عموماً يتخطى وجوب تدخّل مسؤول أو موظّف رسمي، كما هو وارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. علاوةً على ذلك، يجب أن يحدّد التعريف بالتعذيب بالعمل المرتكب وليس بهوية الضحية. وبالتالي، نوصي بحذف الإشارة إلى "المعتقل" والمحافظة على فكرة انطباق الجرم على أي مرتكب كان بما في ذلك الجهات غير الرسمية. ونقترح أن تندرج حالة أن يكون مرتكب التعذيب مسؤولاً رسمياً ضمن ظروف التشديد.

يشير التعريف بالتعذيب الوارد في المادة (2) من مشروع القانون إلى التعذيب، من جملة أمور أخرى، بأنه يرتكب بسبب الحصول على اعتراف "بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه" الشخص. لا يعتبر هذا الأمر وثيق الصلة بالموضوع، وفي الواقع، من الممكن تفسيره على أنه يقترح أنّ التعذيب فعل مسموح به في حال كان الشخص المعني قد ارتكب الفعل. نقترح إذاً حذف هذه الصفة.

ختاماً، نقترح تعديل كلمات "أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع" بحيث تعكس اللغة المستخدمة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما أنها لا تشير فحسب إلى المفاهيم الأوسع نطاقاً للمعاقبة، والتخويف، والإرغام، وأيضاً لضمان الإشارة إلى الأشخاص الثالثين.

مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات أعلاه، نقترح أن يُعدّل التعريف الوارد في المادة (2) من مشروع القانون بحيث يعكس تعريفاً معدلاً للمادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يأخذ في الحسبان الوضع الراهن على الأرض في ليبيا حيث ترتكب أعمال التعذيب بشكلٍ دوري على يد جهات غير رسمية، كالميليشيات المسلحة التي تدير سجوناً غير قانونية، والتطوّرات التي يشهدها القانون الدولي. يرجى العودة إلى المادة (1) من مشروع القانون المعدّل في النسخة الواردة في الملحق للاطلاع على التغييرات المقترحة.

(ب) العقوبة

تنصّ المادة (2) من مشروع القانون على ما يلي في ما يتعلق بالعقوبة:

- (أ) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات "كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق" التعذيب؛
- (ب) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات "كل من سكت على التعذيب رغم قدرته على إيقافه".
- (ت) تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثمان سنوات "إذا نتج عن الفعل إيذاء جسيم"؛
- (ث) كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات "إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير"؛
- (ج) وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب، تكون العقوبة السجن المؤبد.

التعذيب من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ولا بد من التعاطي مع أعمال التعذيب باعتبارها كذلك عند معاقبة الجرم. تبين ممارسات لجنة مناهضة التعذيب أنّ العقوبة السالبة للحرية "لمدة لا تقل عن بضع سنوات من الممكن أن تعتبر عقوبةً ملائمةً تأخذ في الحسبان الطبيعة الخطيرة للتعذيب".² إضافةً إلى ذلك، تنصّ المادة 4 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على وجوب فرض عقوبات مناسبة على مختلف الأفعال التي يجب أن تجرّمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المحاولة، التحريض، وما إلى ذلك. من الخطوات الإيجابية أن تسعى المادة (2) من مشروع القانون إلى فرض عقوبات سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات للمعاقبة على جرائم التعذيب، فضلاً عن فرض بعض ظروف التشديد.

² مانفريد نواك وإليزابيث ماك آرثر، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب – تعليق المصدر بالإنكليزية: Manfred Nowak and Elizabeth McArthur, *The United Nations Convention Against Torture – a Commentary* (Oxford University Press, 2008), at 230 (para 2) and at 241 (para 34).

ولكن دراسة التصنيفات الواردة أعلاه تطرح بعض الأسئلة. تشير الفقرة (ب) أعلاه إلى "كل من سكت على التعذيب رغم قدرته على إيقافه". من غير الواضح هنا ما تحاول هذه اللغة أن تتضمنه. إن كان يقصد بهذه اللغة أن تعكس مسؤولية القادة، فمن الأفضل ذكر ذلك الأمر بصراحة تحاشياً لأي لبس. كما نوصي أيضاً باعتماد لغة واضحة لتجريم المشاركة والتواطؤ في جرم التعذيب، والتحريض عليه ومحاولة ارتكابه.

كما من غير الواضح ما يقصد بالكلمات المستخدمة في الفقرة (ت) التي تشير إلى "الإيذاء الجسيم" مع العلم أنّ جرم التعذيب يعرف كفعل يلحق الألم أو العذاب الشديد". يبدو في الأمر تكرار وإسهاب وقد يؤدي إلى لبس عند تطبيقه من قبل القضاة. وعلى نحو أكثر عموماً، لا يبدو التمييز بين "الإيذاء الجسيم" و"الإيذاء الخطير" واضحاً، ما يجب توضيحه على أساس مبدأ القانونية.

حدّد معدّو هذه الوثيقة في الفقرة (ث) أدناه بعض المعايير الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبار كظروف تشديد ويجب أن ينظر فيها القضاة عند إصدار الحكم.

من دون إغفال كل ما سبق ذكره، نوصي بتوضيح مختلف الجرائم المرتبطة بالتعذيب، واعتماد عملية تمكّن القضاة من إطلاق أحكام في حالات الإدانة، كما هو منصوص عليه في المادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تتضمن وجوب معاقبة مرتكبي التعذيب. ولا بد من التعاطي مع إحدى التسهيلات الرئيسية للتعذيب، ومسألة ذات صلة تامة بالموضوع في ليبيا في الوقت الراهن: وهي ثقافة الحصانة والإفلات من العقاب. يرجى العودة إلى المادة (2) من مشروع القانون المعدّل الوارد في الملحق للاطلاع على التغييرات المقترحة.

(ت) المسؤولية

تنصّ المادة (8) من مشروع القانون على "مسؤولية السياسيين والقادة". تحاول هذه المادة تحديد مفهوم "مسؤولية القادة" ولكنها غير واضحة في أجزاء منها، كالإشارة مثلاً إلى "ذات العقوبة" - من غير الواضح ما الذي يقصد فعلاً بذلك. نوصي بتعديل هذه المادة بحيث تعكس عن كثب اللغة المستخدمة في المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، التي تعكس تعريفاً متفقاً عليه لهذا النوع من المسؤولية. كما نوصي أيضاً بتوسيع نطاق هذه المادة حتى تتضمن أحكاماً أكثر عمومية حول المسؤولية والمساءلة. يرجى العودة إلى المادة (2) والمادة (3) من مشروع القانون المعدّل الوارد في الملحق للاطلاع على التغييرات المقترحة.

(ث) ظروف التشديد

تنص المادة (5) من مشروع القانون على ظروف تشديد تنطبق على الجرائم الثلاث التي يجرمها مشروع القانون. من الواضح أنّ هذه المادة يقصد بها معالجة قضية العفو العام عن الجرائم المرتكبة الواردة في المادة (4) من القانون رقم 38 لسنة 2012، ومنح العفو "لما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها". ولكن، يرى معدّو هذه الوثيقة أنه من المفضّل بكل بساطة إلغاء المادة (4) من القانون رقم 38. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من صياغة ظروف التشديد المنصوص عليها في مشروع القانون بحيادية لا على أساس تبريرات لها علاقة بالثورة، وإن كان السبب محاولة نبيلة لمعالجة خطأ سابق ورد في القانون رقم 38.

تنص المادة (6) من مشروع القانون على "عقوبات تبعية"، هي في الواقع مزيد من العقوبات للمدانين بأحد الأفعال الثلاثة التي يجرمها مشروع القانون، فضلاً عن جرائم إضافية تتمثل في "الاستيلاء على الأموال الخاصة والعامة أو إتلافها". في هذه المادة، تنطبق العقوبات التبعية على مرتكبي الجرائم المحددة "باسم الثوار وتحت شعارات ثورة 17 فبراير". مرةً أخرى، يبدو في ذلك محاولة لمعالجة قضية العفو الممنوح مسبقاً بموجب القانون 38. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر العقوبات المقترحة غامضةً في أفضل أحوالها، وربما غير متناسبة وفي أسوأ الأحوال غير قانونية. فليس واضحاً ما يقصد بـ"الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية". بالإجمال، قد يعني ذلك أن المدانين بجرم التعذيب يحرمون من حقهم المدني والسياسي بعدم التعرّض للتعذيب. نحن على ثقة بأن ليست هذه هي نية المشرّعين. وبالتالي، نوصي بحذف المادة (6) بشكلها الحالي بالكامل.

إن الإشارة إلى ظروف الثورة في مشروع القانون ترسخ ثقافة الشرعية الثورية السائدة في ليبيا في الوقت الحالي، ومن الممكن أن تعيق سيادة حكم القانون: فيجب أن تستمدّ قوة هذا التشريع من سلطتها التشريعية لا نتيجة السياق الثوري. من هنا، لا يفيد سياق ثورة 17 فبراير الوارد في المادتين (5) و(6) في تحقيق أي شيء بل هو يعيق سيادة القانون. نوصي بالتالي باعتماد ظروف تشديد أكثر عموماً للتعاطي مع المخاوف التي تحاول المادة (5) معالجتها. كما نوصي أيضاً بإضافة حكم جديد يتضمن عقوبة مؤقتة بحيث كل شخص يشغل منصب عام و متهم بالتعذيب للوهلة الأولى يمنع من ممارسة مهامه لفترة التحقيق. يرجى العودة إلى المادتين الجديدتين (4) و(5) من المشروع المعدّل الوارد في الملحق للاطلاع على التغييرات المقترحة.

(ج) العقوبات أمام المساءلة، بما في ذلك العفو والتقادم

تنص المادة (7) من مشروع القانون أنه "لا يجوز أن تكون العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون محلاً للعفو". يرحّب بهذا الحكم فهو يمنع منح أي عفو مستقبلي فضلاً عن معالجة أشكال العفو السابقة، بما فيها تلك الممنوحة بموجب القانون رقم 38. ومعنى ذلك أنه سيتم إجراء التحقيقات في أعمال التعذيب السابقة. نوصي بتوسيع

المادة (7) بحيث تتضمن الحصانة والصفح، وعدم تطبيق أي قوانين للتقادم. يرجى العودة إلى المادة (6) الجديدة من المشروع المعدل الوارد في الملحق للاطلاع على التغييرات المقترحة.

(ح) الولاية القضائية العالمية وعدم الإعادة القسرية أو عدم الرد

نوصي بتضمين مشروع القانون أحكاماً تسمح بإمكانية تطبيق الولاية القضائية العالمية، فتتص أساساً على أن أي شخص خاضع للولاية القضائية الليبية يشتبه به بارتكاب التعذيب، وإن ارتكب الفعل في الخارج، يقاضى في حال لم يتم تسليمه (راجع المواد 5-8 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). على نحو متصل، نوصي أيضاً بتضمين مشروع القانون حكماً واضحاً يمنع تسليم أي شخص لدولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، كما هو منصوص عليه في المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يرجى العودة إلى المادتين (7) و(8) الجديتين من المشروع المعدل الوارد في الملحق للاطلاع على التغييرات المقترحة.

ملحق

القانون رقم () بشأن

تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية العسكري.
- القانون رقم 38 لسنة 2012 م بشأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.

على اعتبار هذا القانون وسيلة للإيفاء بشكل جزئي بالتزامات ليبيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، لتجريم التعذيب ومنع الإعادة القسرية أو الرد، لا سيما في ما يتعلق بالمواد 3، 4، 5 و7 من تلك الاتفاقية

مع عدم الإخلال بأي تشريع تالية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بكاملها
- أصدر المؤتمر الوطني العام القانون التالي:

مادة (1)

الإخفاء القسري

يعاقب بالسجن كل من قام بالقبض على أي شخص أو احتجزه أو اختطفه ورفض الإقرار بذلك أو رفض إعطاء أي معلومات عن مصيره أو عن مكان وجوده بهدف حرمانه من حماية القانون.

مادة (21)

التعريف بالتعذيب

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق ألم أو معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته بسبب إجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو لم يرتكبه بقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب

شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على أو بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت على التعذيب رغم قدرته على إيقافه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثمان سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء جسيم. كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير. وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس كل من حرم أي إنسان من حق من حقوقه بسبب انتمائه لفئة أو جماعة أو منطقة معينة أو بسبب جنسه أو لونه.

مادة (42)

الجرائم والعقوبات

(1) إن أي شخص:

(أ) يرتكب التعذيب

(ب) يحاول ارتكاب التعذيب

(ت) يحث، يحرّض، يأمر أو يفوض شخصاً آخر لارتكاب التعذيب،

هو مذنب بجرم التعذيب ويخضع لإدانة تعاقب بالسجن بما في ذلك السجن المؤبد.

(2) كل شخص يشارك في التعذيب أو يتآمر مع شخص آخر للمساعدة في ارتكاب التعذيب أو التفويض بارتكابه،

هو مذنب بجرم التعذيب، ويخضع لإدانة تعاقب بالسجن بما في ذلك السجن المؤبد.

(3) إن واقع أن يكون الشخص المتهم

(أ) كان أو لا يزال رئيساً للدولة أو الحكومة، أو عضواً في الحكومة أو السلطة التشريعية، أو ممثلاً منتخباً

أو مسؤولاً رسمياً؛

(ب) أو كان ملزماً قانونياً بالانصياع لأمر غير شرعي لحكومة أو رئيس،

لا يشكل حالة دفاع من تهمة ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة ولا أساساً لأي تخفيف محتمل للحكم، متى ثبتت إدانة هذا الشخص بارتكاب هذا الجرم.

لا يجوز

(4)(1)

التدرع باى ظروف استثنائية اين كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب او تهديداً بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

لا يعاقب

(5)(2)

أى كان على عدم الانصياع لأمر يقضى بارتكاب التعذيب

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عام قام بالتمييز بين الليبيين على أساس جهوي أو قبلي أو عرقي أو فكري بشأن استحقاقهم للمنافع والخدمات بقصد الحرمان منها أو تعطيل الاستفادة بها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.

مادة (3)

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

(1) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤوليةً جنائيةً عن الجرائم المحددة في هذا القانون والمرتببة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

(2) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم المحددة في هذا القانون والمرتببة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعى أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

إذا لم يتخذ

(4)(ت)

الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

مادة (54)

ظروف معايير تشديد

في حال أُدين أحد الأشخاص بجرم منصوص عليه في هذا القانون، قد تنظر المحكمة التي تصدر الحكم في معايير

التشديد التالية التي هي على سبيل الذكر لا الحصر:

(1) ما إذا كان الشخص المدان موظفاً رسمياً؛

(2) ممارسة التمييز العنصري بحق المشتكى؛

(3) الحالة العقلية للمشتكى؛

(4) ما إذا كان المشتكى يعاني من أي إعاقة جسدية؛

(5) ما إذا كان المشتكى دون الثامنة عشرة من العمر؛

(6) ما إذا كان المشتكى قد تعرّض للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي؛

(7) استخدام سلاح من أي نوع لإيذاء المشتكى؛

(8) إلحاق أذى جسدي شديد بالمشتكى؛

(9) ظروف احتجاز المشتكى؛

(10)

دور

الشخص المدان بالجرم؛

إدانات سابقة

(11)

متعلقة بجرم التعذيب أو الجرائم ذات الصلة؛

التأثيرات

(12)(4)

الجسدية والنفسية التي يتركها التعذيب على المشتكى.

تزداد العقوبة بمقدار الثلث لكل من استغل انتسابه للثوار وقام بأفعال تتجاوز ما يجيزه نص المادة 4 من القانون 38 لسنة 2012م من قبض ودخول للمساكن وتفتيشها وتحفظ على الأشخاص بالقدر الذي كان لازماً لإنجاح الثورة وحمايتها. كما تزداد العقوبة بمقدار الثلثين في حالة استعمال الانتماء للثورة لارتكاب جرائم لا يسري بشأنها نص المادة الرابعة من قتل وتعذيب وإخفاء قسري واستيلاء على الممتلكات أو إتلافها.

مادة (65)

عقوبات تبعية التوقيف عن العمل

أي موظف عام تتوافر بحقه أسباب تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب أعمال التعذيب يتم توقيفه من ممارسة مهامه على الفور لفترة التحقيق.

يترتب على الإدانة بجرائم الإخفاء القسري والتعذيب والاستيلاء على الأموال الخاصة والعامة أو إتلافها أو الحرمان من الحقوق أو التمييز بين الليبيين المرتكبة باسم الثوار وتحت شعارات ثورة 17 فبراير بها الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة تساوي ضعف العقوبة المحكوم بها. وفي جميع الأحوال يكون الحرمان من تولي وظيفة عامة بشكل دائم.

مادة (76)

عدم جواز العفو

لا تحول الحصانات أو أعمال الصفح أو غيرها من الإجراءات المشابهة التي قد يكون لها تأثير عفو مرتكب التعذيب من أي إجراءات أو عقوبات جنائية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.
لا يجوز أن تكون العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون محلاً للعفو.

مادة (8)

مسؤولية السياسيين والقادة

يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من قوات تخضع لأمرته وسيطرته أو من موظف تابع له في حالة تبين أنه لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها أو حال بأي وجه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة.

مادة (7)

الولاية القضائية العالمية

تتمتع المحكمة الليبية بالولاية القضائية في ما يتعلق بأي عمل مرتكب خارج ليبيا يشكّل جرمًا بموجب المادة (2) لو كان ليرتكب في ليبيا، بصرف النظر عما إذا كان الفعل يشكل جرمًا في مكان ارتكابه، في حال كان الشخص الذي سيدان:

1- مواطنًا ليبيًا

2- مقيمًا عادةً في ليبيا؛

3- متواجد ، بعد ارتكاب الجرم على الأراضي الليبية، أو في مياها الإقليمية، أو على متن سفينة، أو مركب، أو

تركيب بعيد عن الساحل، أو رصيف ثابت أو طائرة مسجلة أو مطلوب منها أن تكون مسجلة في ليبيا وأن هذا

الشخص لا يسلم تبعاً للمادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛

4- أو مرتكباً للجرم بحق مواطن ليبي أو ضد شخص مقيم عادةً في ليبيا.

مادة (8)

عدم الإعادة القسرية أو الردّ



لا يجوز طرد أى شخص أو اعادته (رده) أو تسليمه الى دولة اخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب.

مادة (9)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في

الموافق / / 2012 م

المؤتمر الوطني العام

